محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــز: مساعد النائب العام / معان .

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان رقم ٢٠١٤/٦١٩ فصل ٢٠١٤/٤/١٤ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني للأسباب التالية وملخصها :

١- أخطأت محكمة استئناف معان بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى حيث إن المميز ضدها ليست من عداد الضابطة الجمركية كونها تعمل محاسب جمرك مطار الملك حسين الدولي بالعقبة .

٢- القرار المميز يخلو من أسبابه .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقضه وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد بأن النيابة العامة قد أسندت للمتهمة

١- جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٧ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢- جنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وذلك بموجب قرار الاتهام رقم ٢٠١٣/١٧٨٨/١٢/٣٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ على ضوء الوقائع الواردة فيه ولزوم محاكمتها أمام محكمة جنايات العقبة صاحبة الصلاحية والاختصاص .

باشرت محكمة جنايات العقبة النظر بهذه الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٩٥ المتضمن إحالة أوراق هذه الدعوى لمدعي عام العقبة لعلة أن التهم المسندة للمتهمة وعلى فرض الثبوت ناشئة عن وظيفتها عملاً بأحكام المادة ١٧٩/د من قانون الجمارك .

لم ترتضِ النيابة العامة بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وبموجب القرار رقم ٢٠١٤/٦١٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ قررت محكمة استئناف جزاء معان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ نائب عام معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التي تدور حول تخطئة المحكمة باعتبار المميز ضـــدها مـــن أفـــراد الضابطة الجمركية وبتطبيق نص المادة ١٧٩/د من قانون الجمارك .

ورداً على ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المميز ضدها تعمل موظفة لدى دائرة الجمارك في وظيفة محاسب جمرك في مطار الملك حسين الدولي وتم تـــشكيل لجنة تحقيق خاصة في أعمال المتهمة وتم إعداد تقرير خاص في أعمالها وتبين لهم وجود اختلاسات مالية ومخالفات وظيفية بحقها وتم على أثر ذلك الملاحقة .

وبالرجوع إلى أحكام المادة ١٧١ من قانون الجمارك وتعديلاته رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ والتي تنص على ما يلي :

١- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحـــدود اختصاصهم .

وكذلك نصت المادة الثانية من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركيـــة والـــزي الرســـمي والرتب والشارات المميزة لها رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ على ما يلي :

١- الضابطة الجمركية والجمارك وضباط الجمارك والأفراد بمن في ذلك المـــستخدمون بعقود والمعينون بقرار من المرجع المختص في مرتبات الدائرة المدرجة في جـــدول تشكيلات الدائرة .

lawpedia.jo

وتنص المادة ١٧٩/د من ذات القانون المشار إليه أعلاه :

(لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عـــن الجـــرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي :
١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقـــل عن الخاصة يرأس اللجنة .
٢- ممثل للدائرة يعينه الوزير .
٣- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً .

وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وواقع في محله ولا يشوبه عيب مخالفة القانون مما يستدعي رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo